على الجناية نحو ان يضرب رجل رجلا ضربة لا يموت منها في الحال ثم يوصي المضروب
للضارب بشيء من ماله ثم يموت من تلك الضربة فان الوصية حينئذ تنفذ خلافا
لمالك لو قتله بعد الوصية فان الوصية له تبطل حينئذ كالميراث ولو
تعقبها العفو ولجارحة الوارث لان الباطل لا يعود الا بتجديد وعن ح وجه انها
تعود بلجارحة الوارث ولما اذا كان القتل خطا فانه لا تبطل الوصية كالميراث من
المال وتبطل ان اوصى له بشيء من الدية كما رد منها وقال الشافعية ولحنبلي
قولين لا تبطل بالقتل عمدا كان او خطا وتصح للحمل والعبد ولو لسيده
وكذى تصح الوصية لام ولده نص عليه الصادق واحمد بن عيسى قتيلا وخالف الحسن
بان الوصية لها جزء من المال معينا يصح لان استقرار الوصية يصادف وقت
عتقها والوصية بها تصح نحو ان يوصي بحمل امته او بهيمته او بعبده ويصح
الايصاء بالرقبة دون المنفعة والفرع دون الاصل والنابت دون المنبت نحو ان
يوصي برقبة عبده او ارضه لشخص واستثنى المنافع لما شاء صح ذلك وكذى لو
اوصى بثمرة الشجرة او ولد الدابة لشخص واستثنى الشجرة وولد الدابة لما شاء صح
ايضا وكذلك لو اوصى بالشجر النابت في الارض واستثنى الارض لما شاء صح ذلك
وكذلك لو اوصى بخدمة عبده او ثمرة بستانه لشخص وجعل تلك الوصية مؤبدة
صح ذلك ويصح عكس ذلك وهو الايصاء بالمنفعة دون الرقبة والاصل دون الفرع
والمنبت دون النابت ومنقطعة غير مؤبدة واذا اوصى للانسان بخدمة عبده
والاخر بالرقبة او استثناها الموصي كان لذي الخدمة فوايده الفرعية وهي
المهر والاجرة قال في التنصار وله ان يعيره ويسافر به ويؤجره لانه قد ملك منافعه
وقال الازرقي وهي ربيليس له ان يؤجره والكسب الحاصل من العبد ايضا لمستحق
خدمته وذلك نحو ما جنيه او يتهبه او يلتقطه ونزل الخدمة عجب عليه للعبد

الخادم

الخادم النفقة والفطرة ذكره الرافعي للمذهب وهو نوح وقال الازرقي وش
بالهما على مالك الرقبة ويكون لذي الرقبة الفوايد الاصلية وهي الولد والصوف
واللبن والثمر وله ارش الجناية عليه فان قتله قاتل وجب عليه قيمته لمالك
رقبته وهو قول ك وقال ح يوخذ بالقيمة عبدا يكون كالاول هذى اذا كانت
الجناية خطا اما اذا كانت عمدا فقال في المنتصار يختار القصاص لصاحب الرقبة
وحده ويختار انه لا بد من اجتماعهما وهي المختار وهي اذا وقعت الجناية من
العبد كانت عليه تعلق برقبته يسلمها المالك او يفديها واما اذا اراد العتق
ففي مذهب ش وجوه احدها ان الاذن لصاحب الرقبة لانه المالك الثاني لصاحب
الخدمة لان المهر له الثالث انه لا بد من اجتماعهما واختار الامام ي والعوض
المنافع على مالك الرقبة يسلمها للمستحق خدمته ان استهلكه مالك الرقبة
بغير القتل نحو ان يعنفه فاليوم او يشبعه وهذه الفيمة انما هي للحيلولة
بينه وبين المنافع الموت للموصى له الموت العبد ولما اذا استهلكه بالقتل فانه
لا يلزمه لذي الخدمة شيء وانسقط الوصية بالنسبة للشخص دون الرقبة
بالبيع اي بيع ذلك الموصى له خدمته اذا باعه مالك رقبته فان المشتري يملك
الرقبة دون الخدمة فتبقى لمستحقها والوصية بالخدمة هي عيب في العبد المبيع
للمشتري ان يفسخه بذلك ان جهله يوم العقد ويصح اسقاطها اي اسقاط الموصى
له بالخدمة حقه من الخدمة صح ذلك الاسقاط ولم يكن لذي يصح

فصل في ذكر مدة

الوصية به ولا اعلم ان الوصية تصح بالمعلوم انفاقا وتصح ايضا بالمجهول حسنا
نحو ان يوصي لفلان بشياة او بقرا او هنم او بابل ولا يذكر لها ولذا اوصى بمجهول لزمه
فانه يجب ان يستفسر اي يطلب منه تفسير ذلك المجهول لذي حصل منه حين على
الوصاله اوطى العرثه وهذا ظاهر فيما لا يصح رجوعه عنه كالذي اراد تنفيذه